

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٦
بالموافقة على اتفاقية انشاء
منظمة الخليج للاستشارات الصناعية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

- مادة أولى -

ووفق على اتفاقية انشاء منظمة الخليج للاستشارات الصناعية الموقعة في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٧٦م المرافقة لهذا القانون .

- مادة ثانية -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٩ ربيع الاول ١٣٩٦

الموافق ٣٠ مارس ١٩٧٦

اتفاقية انشاء منظمة الخليج للاستشارات الصناعية

ان الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية :

- ايماناً منها بوحدة المصلحة القومية للدول العربية في الخليج ،
- وادراكاً منها لاهمية الصناعة في البنيان الاقتصادي فيها ،
- وتوثيقاً لعرى التعاون والتنسيق الصناعي كخطوة لا مناص منها من أجل التكامل الاقتصادي بينها ،
- وتنفيذاً لما اتفق عليه في مؤتمر وزراء الصناعة للدول الاعضاء المنعقد في الدوحة / قطر يومي ٢٥ و ٢٦ صفر سنة ١٣٩٦ هجرية الموافق ليومي ٢٥ و ٢٦ فبراير / شباط ١٩٧٦ ميلادية ، اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

- ١ - تنشأ منظمة اقليمية تعرف باسم (منظمة الخليج للاستشارات الصناعية) ويشار اليها في ما بعد بـ (المنظمة) وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية .
- ٢ - مقر المنظمة مدينة الدوحة بدولة قطر .
- ٣ - تتمتع المنظمة وممتلكاتها وأموالها وممثلو الدول الاعضاء فيها وموظفوها وخبرائها في اراضي الدول الاعضاء بالامتيازات والحصانات المقررة في اتفاقية المزايا والحصانات لجامعة الدول العربية .

المادة الثانية

تضم المنظمة الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وكل دولة عربية خليجية أخرى تبدي رغبتها بالانضمام اليها ويوافق على عضويتها مجلس المنظمة بأغلبية الثلثين .

المادة الثالثة

الغرض من المنظمة تحقيق التعاون والتنسيق الصناعي بين الدول الاعضاء ولها في سبيل ذلك القيام في الدول الاعضاء بما يلي على وجه الخصوص :-

- أ) جمع ونشر المعلومات عن مشروعات وسياسات التنمية الصناعية .
- ب) تقديم المقترحات الخاصة باقامة مشروعات صناعية مشتركة بين الدول الاعضاء .
- ج) تقديم التوصيات للتوفيق بين مشروعات التنمية الصناعية .
- د) تنسيق وتطوير التعاون الفني والاقتصادي بين الشركات والمؤسسات الصناعية القائمة أو التي ستقام .
- هـ) تقديم المساعدة الفنية في تحضير وتقييم المشروعات الصناعية .
- و) اعداد البيانات والدراسات المتعلقة بالصناعة .

المادة الرابعة

تتألف المنظمة من مجلس المنظمة والامانة العامة الفنية للمنظمة .

المادة الخامسة

- ١ - يتكون المجلس من ممثلين عن الدول الاعضاء تختارهم حكوماتهم من بين كبار مسئوليتها القائمين على وضع السياسات المتعلقة بالتنمية الصناعية والتعاون الاقليمي .
- ٢ - لكل دولة عضو الحق في تعيين ممثل واحد ، ولكل دولة صوت واحد .
- ٣ - يجتمع المجلس في دورتين عاديتين كل عام على الأقل كما يجاوز دعوته في دورات غير عادية بناء على طلب عضوين من أعضائه .
- وفي جميع الحالات يعتبر النصاب مكتملا اذا حضره ممثلو أغلبية الدول الاعضاء .
- ٤ - يتناوب ممثلو الدول الاعضاء على رئاسة المجلس بحسب تسلسل الحروف الابجدية للدول ويكون الامين العام للمنظمة أو من ينوب عنه مقررا للمجلس دون أن يكون له حق التصويت .
- ٥ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين والمتمتركين في التصويت الا فيما ورد نص خاص بشأنه في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

- يختص المجلس بكل ما من شأنه تحقيق أغراض المنظمة وله من أجل ذلك القيام بما يلي على وجه الخصوص :-
- ١ - فحص وإقرار الوثائق والبيانات التي تعدها الامانة العامة الفنية والمتعلقة بمراجعة ودراسة مشروعات المنظمة المنفذة والمشروعات التي في طور الاعداد .
 - ٢ - دراسة الخطط التي تستهدف التوسع الصناعي في المنطقة بفرض التكامل والتنسيق بين الدول الاعضاء وابداء ملاحظاته وتوصياته بشأنها .
 - ٣ - التوفيق بين المشاريع الصناعية في الدول الاعضاء بما يكفل التكامل المطلوب بين هذه المشاريع .
 - ٤ - اعتماد التقرير السنوي للمنظمة .
 - ٥ - تعيين الامين العام للمنظمة ومساعدين اثنين له .
 - ٦ - وضع النظام الداخلي واللوائح المالية والادارية لاجهزة المنظمة بناء على اقتراح الامين العام .
 - ٧ - تصديق موازنة المنظمة وفحص حساباتها الختامية .
 - ٨ - القيام بكل ما تحيله اليه الدول الاعضاء ويدخل في اختصاص المنظمة .
 - ٩ - اصدار التوصيات للدول الاعضاء ولا تعتبر هذه التوصيات ملزمة الا بعد موافقة الدولة أو الدول المعنية عليها .

المادة السابعة

- ١ - تتألف الامانة العامة من أمين عام ومساعدين اثنين له وعدد كاف من المستشارين والخبراء الفنيين والموظفين الاداريين .
- ٢ - يعين المجلس الامين العام للمنظمة ومساعديه من بين مواطني الدول الاعضاء المشهود لهم بالكفاءة في حقل الصناعة أو التخطيط الصناعي وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ٣ - يعين الامين العام المستشارين والخبراء والموظفين وفق اللوائح التي يضعها مجلس المنظمة .

المادة الثامنة

تتولى الامانة العامة الفنية جميع المهام المنوطة بها من أجل تحقيق أهداف المنظمة وتقوم بما يلي على وجه الخصوص :-

- ١ - اعداد الوثائق والبيانات المنصوص عليها في الفقرة رقم ١ من المادة ٦ .
- ٢ - اعداد الدراسات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ .
- ٣ - اقتراح النظام الداخلي واللوائح المالية والادارية للمنظمة .
- ٤ - اعداد الدراسات والتقارير التي يطلبها المجلس .
- ٥ - اعداد تقرير سنوي عن أعمال المنظمة لعرضه على المجلس .
- ٦ - اعداد مشروع موازنة المنظمة .

المادة التاسعة

- ١ - تتكون ميزانية المنظمة من مساهمات الدول الاعضاء والتبرعات الاختيارية والايادات التي تحصل عليها مقابل ما تقوم به من أعمال .
- ٢ - تحدد مساهمات الدول الاعضاء على الوجه التالي :-

| | |
|-------------------------------|------|
| دولة الامارات العربية المتحدة | ٪١٧ |
| دولة البحرين | ٪ ٧٥ |
| المملكة العربية السعودية | ٪١٧ |
| الجمهورية العراقية | ٪١٧ |
| سلطنة عمان | ٪ ٧٥ |
| دولة قطر | ٪١٧ |
| دولة الكويت | ٪١٧ |
- ٣ - ريثما تصادق كافة الدول المذكورة أعلاه على هذه الاتفاقية يتم توزيع حصة الدول التي لم تصادق على الدول الاخرى حسب النسب المذكورة أعلاه .

المادة العاشرة

للمنظمة أن تتعاون لتحقيق أغراضها مع الجهات المسئولة عن التنمية الصناعية في الدول الاعضاء ومع الهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية المعنية بالصناعة .

المادة الحادية عشرة

ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حرية الدول الاعضاء في الحفاظ على مراكزها ووحداتها الخاصة بالتنمية الصناعية أو حرية هذه الدول في تلقي المعونات الفنية من المنظمات العربية والدولية والاقليمية على المستوى الوطني .

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من تاريخ ايداع الدولة الرابعة وثيقة التصديق عليها لدى دولة المقر وتكون سارية بالنسبة للدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداعها وثيقة التصديق عليها وتتولى دولة المقر الدعوة لعقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها .

المادة الثالثة عشرة

توفر الدولة التي بها مقر المنظمة أو أحد مكاتبها الفرعية الارض والمباني اللازمة للمقر أو المكتب مجاناً عند التأسيس .

المادة الرابعة عشرة

تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب احدى الدول الاعضاء أو الامين العام للمنظمة وبموافقة ثلثي عدد أعضائها على الاقل .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في الدوحة عاصمة دولة قطر من نسخة أصلية واحدة يحتفظ بها في دولة المقر وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الدول الاعضاء والامانة العامة لجامعة الدول العربية .
الدوحة في ٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ فبراير / شباط ١٩٧٦ م .

دولة البحرين
يوسف الشيراوي
وزير التنمية والصناعة

الجمهورية العراقية
طه ياسين الجزائر
عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الصناعة والمعادن

دولة قطر
الشيخ فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الصناعة والزراعة

دولة الامارات العربية المتحدة
محمد سعيد الملا
وزير المواصلات
ووزير المالية والصناعة بالنيابة

المملكة العربية السعودية
غازي عبدالرحمن القصيبي
وزير الصناعة والكهرباء

سلطنة عمان
محمد الزبير
وزير التجارة والصناعة

دولة الكويت
عبد الوهاب يوسف النفيسي
وزير التجارة والصناعة